

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٧

بتحديد اختصاصات

وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٦ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

للتخطيط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ بالتعديل الوزارى ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يباشر وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي السلطات والاختصاصات المخولة له فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٦ - المشار إليه - فى مجال التخطيط ، ويكون له فى مجال التعاون الدولي السلطات والاختصاصات المخولة للوزير فى القوانين واللوائح بالنسبة للشئون المالية والإدارية بالوزارة ، وبالنسبة لشئون العاملين فيها عدا التعيين والترقية فى الوظائف العليا ، كما يباشر الاختصاصات الآتية :

إعداد اتفاقيات ضمان الاستثمار مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية .

إعداد الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية فى مجال التعاون الاقتصادى والمساعدات الفنية ، واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها سواء مع الحكومات أو مع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية .

إعداد اتفاقيات القروض والمنح والضمانات المالية وإعادة الإقراض وتخصيص المنح والضمانات والتسهيلات .

إعداد اتفاقيات جدولة الديون مع الحكومات الأجنبية والهيئات والمؤسسات التابعة لها ، واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها .

إعداد اتفاقيات التعويضات مع حكومات الدول الأجنبية ، واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها .

إقتراح مساهمة جمهورية مصر العربية فى إنشاء مشروعات التعاون الاقتصادى المشترك مع الدول العربية والأجنبية التى تتم فى إطار اتفاقيات التعاون الاقتصادى مع هذه الدول ، وتمثيل جمهورية مصر العربية لديها .

إقتراح مشروعات القوانين والقرارات المنظمة للتعاون الدولى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك